المصارف الإسلامية
بين
الماضي والحاضر والمستقبل

تأليف

أحمد عبد الهادي طلخان
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

أميرة للطباعة
٥ شارع محمود الخضرى - عابدين
ت : ٣٩١٥٨١٧ محمول : ٠١٠١٤٥٦٠٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الله الذى جعله الله قدوة للمؤمنين وبعد . . .

فقد أثار كتابى الأخير « مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية » ردود فعل واسعة النطاق فى الأوساط العلمية فى مجال الاقتصاد الإسلامى وفى بعض المصارف الإسلامية نظراً لما يهدف إليه من تغيير شمولى فيما هو قائم حالياً من إيجابيات وسلبيات .

وقد اتصل بى البعض للتحدث فى هذا الموضوع الهام فى بعض القنوات التليفزيونية الفضائية (A R T , الشارقة) وإذاعة القرآن الكريم (أبو ظبى) حيث سبق لى التحدث عن موضوعات عامة فى الاقتصاد الإسلامى .

كما طُلب منى الاشتراك فى بعض الندوات لإلقاء كلمتى بحضور كوكبة من العلماء فى دولة الإمارات العربية المتحدة . . لكنى آثرت التريث إلى حين تبلور رأى عام قوى فى مجال المصارف الإسلامية يهدف إلى تكوين طور جديد بعد مرور حوالى ربع قرن من عمر المصارف الإسلامية التى خاضت تجارب مريرة بين الصواب والخطأ .

وأخيراً طلب منى بعض الإخوة الغيورين على إسلامهم

بالمركز العالمي للتدريب والتطوير (٢٠٠٠) في أبو ظبي أن أكون أحد أعضاء الندوة بالاشتراك مع كل من :

مدير الندوة : السيد / محمد عبد الرحمن عثمان – الخبير المصرفي الإسلامي .

الشيخ / سيد صاوي – الواعظ الأول في وزارة الشئون الإسلامية / أبو ظبي .

الشيخ / أحمد الموسى – الواعظ الأول في وزارة الشئون الإسلامية / أبو ظبي .

السيد / نعيم الخششي – المدير التنفيذي للبنك العربي / فرع أبو ظبي .

السيد / حسن الأنصاري – مسئول الشئون القانونية في بنك دبي الإسلامي .

وكان موضوع الندوة : المصارف الإسلامية بين الماضي والحاضر والمستقبل .

المكان والتاريخ : القاعة رقم (١) بالمجمع الثقافي في أبو ظبي يوم ٢٥ / ٦ / ١٩٩٨ .

وقد أشاد الحاضرون جميعاً بموضوع البحث الذي تناولته تفصيلاً ، والمناقشات الساخنة التي سجلت على شريط فيديو وطلبوا مني النسخة المكتوبة (موضوع المحاضرة) .

ومع وعدي إياهم ، فقد أصدرت هذا الكتيب الذي يحتوي على ملخص واف للبحث (التفاصيل موضحة بالفهرس) مع عرض لأهم الأسئلة وأجوبتها النموذجية .

والله المستعان

المؤلف

أحمد عبد الهادي طلخان

الباب الأول

- آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية



المبحث الأول

لمحات من التاريخ المعاصر للاقتصاد الإسلامى

يمكن القول بأن توصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذى عقد فى شهر المحرم من عام ١٣٨٥هـ الموافق شهر مايو من عام ١٩٦٥م كان سبباً رئيسياً فى نشأة المصارف الإسلامية، وتكييف أعمالها وفقاً للشريعة الغراء.

وأحب أن أبين هنا أن نشأة المصارف الإسلامية وازدياد نشاطها واتساع رقعتها كان بفضل أعلام أخلصوا لله بالعلم والمال والجهد، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الآتى أسماؤهم:

أولاً : فى مجال العلم والفقه الاقتصادى :

الدكتور / محمد عبد الله العربى :

مؤسس معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ومؤلف كتاب (النظم الإسلامية فى المجالات الاقتصادية والحكومية والدولية) وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

الدكتور / عيسى عبده إبراهيم :

رائد الاقتصاد الإسلامى المعاصر، له مؤلفات عديدة فى حقل الاقتصاد الإسلامى من أهمها :

١ - الاقتصاد الإسلامى .. مدخل ومنهاج :

هذا الكتاب يتضمن نظرية الوفرة التى يرتكز عليها علم الاقتصاد الإسلامى.

٢ - بنوك بلا فوائد :

هذا الكتاب يعد من دعائم تأسيس المصارف الإسلامية.. وقد ساهم المؤلف عملياً فى تأسيس بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى.

٣ - التأمين فى الإسلام :

هذا الكتاب يشمل دعامتين هامتين هما :

(أ) أن الدولة الإسلامية مسئولة عن تأمين أفراد المجتمع الإسلامى، وبالتالى ينبغى أن تكون شركات التأمين الكبرى مملوكة للدولة بما فى ذلك هيئة المعاشات وهيئة التأمينات الاجتماعية.

(ب) التأمين التبادلى أو التعاونى وهو اتفاق يتم بين أصحاب الحرفة أو المهنة الواحدة سواء كانوا تجاراً أو منتجين

يتم بموجبه دفع كل عضو قسط تأمين سنوى على سبيل التبرع لمواجهة حالات الكوارث أو الإفلاس لأى عضو، وفى نهاية العام يتم تصفية الصندوق لتحديد نصيب كل عضو من القسط المدفوع بعد خصم التعويضات والمصروفات . . وهكذا كل عام .

الدكتور / يوسف القرضاوى :

عالم جليل ومجتهد عظيم، وهب نفسه للدعوة إلى الله، وتخصص فى مجال الاقتصاد الإسلامى بعد أن نال رسالة الدكتوراة فى موضوع « فقه الزكاة » .

وللدكتور / القرضاوى عشرات المؤلفات الأخرى من أهمها كتاب « بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية » وقد أبدى أسفه لما شاهده من تجاوزات فى التطبيق لدى بعض المصارف الإسلامية، وهو الآن يعمل رئيساً للرقابة الشرعية فى بنك أبو ظبى الإسلامى .

ثانيا : رجال الأعمال المخلصون فى مجال المصارف والشركات الإسلامية :

الحاج / سعيد بن أحمد آل لوتاه :

استطاع هذا الرجل بمؤازرة الشيخ / راشد آل مكتوم حاكم دبى ومعاونة الملك / فيصل آل سعود إنشاء أول بنك

إسلامى فى العالم (بنك دبى الإسلامى) بالمرسوم الأميرى الصادر فى ١٢ مارس عام ١٩٧٥م .

وهو أيضا مؤسس ورئيس مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم فى دبى .

الأمير / محمد الفيصل :

مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنوك الفيصل وشركاتها فى دول العالم الإسلامى . . ومن أشهر أعماله :

١ – إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

٢ – إنشاء المعهد المصرفى للبنوك الإسلامية فى قبرص[١] .

٣ – مواجهة التحديات العلمانية التى أرادت القضاء على بنك فيصل الإسلامى المصرى . . جهادا بالمال مع الجهد والكياسة ، فكان ذلك انتصارا للحق وزهقا للباطل .

الشيخ / صالح عبد الله كامل :

مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنوك البركة وشركاتها المنتشرة فى بعض الدول الإسلامية والغربية ، وله مواقف شجاعة فى ندوات المصارف الإسلامية ، وفى

---

(١) أغلق هذا المعهد بسبب رفض معظم المصارف الإسلامية مشاركة الأمير / محمد الفيصل فى تمويل المعهد والوقوف بجانبه .

مؤسساته الكثيرة والمتنوعة نجده يستعين بكوادر من العلماء والخبراء.

من أشهر أعماله الخيرية تمويل مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الأزهر، ومن مقترحاته العملية إضافة نص أو بند في العقود الإسلامية بالشرط الجزائي عن المتأخرات أو الديون التي ليس لها ما يبررها مع إضافة الغرامات المحصلة للصندوق الخيري.

ثالثا: رجال لهم تجارب وممارسات في مجال المصارف الإسلامية:

الدكتور / أحمد النجار:

مارس أعماله مناضلا كمسئول عن بنوك الادخار في مدينة ميت غمر في مصر، وكان من الدعاة الذين يجمعون بين العلم والعمل، وجعل من الاقتصاد الإسلامي منهاجا للصحوة الإسلامية، واعتبر المصرف الإسلامي أداة لتحقيق هذا المنهج على مستوى القرى والأحياء الصغيرة في المدن.

وقد تدرج هذا الرجل في وظائفه من مستشار وعضو مجلس إدارة في بنك فيصل الإسلامي إلى عميد للمعهد المصرفي الإسلامي في قبرص إلى أمين عام اتحاد البنوك الإسلامية.

وقد شاءت الأقدار الإلهية أن تكون آخر مؤلفات الدكتور / أحمد النجار رحمه الله كتاب: « حركة البنوك الإسلامية.. حقائق الأصل وأوهام الصورة».

يتناول المؤلف في هذا الكتاب تاريخ حركة المصارف الإسلامية، راصدا أحداثها، مؤصلا لجذورها، مشيرا إلى بدايتها، مناقشا لقضاياها، محللا مراحلها، مفلسفًا فكرتها، مستعرضا ما تسلل إليها من أعراض وآفات، طارحا وسائل التصحيح وأساليب العلاج، مقدما في إسهاب مناهج التدريب والتأهيل التي يراها ضرورية لحماية مسيرة هذه الحركة.

الدكتور / عبد العزيز حجازى:

تولى مناصب عليا في مصر، فقد كان عميدا لكلية التجارة بجامعة عين شمس، ونقيبا للتجاريين، ثم رئيسا لمجلس الوزراء المصرى، فمحافظا لبنك فيصل الإسلامى المصرى.. وهو حاليا رئيس جمعية الاقتصاد الإسلامى وله حضور بارز في ندوات الاقتصاد الإسلامى التي تعقد في دول مختلفة.

ومن أهم القضايا التي أثارها « مشكلة التضخم » التي أصبحت مثل السرطان الذى ينخر في عظام النظام الاقتصادى العالمى المنهار بسبب انخفاض القوة الشرائية للعملات العالمية عاماً بعد عام منذ إلغاء قاعدة الذهب.

الدكتور / حسين حامد :

رجل عرفته منذ تأسيس المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية . . له آراؤه المتعددة فى النواحى الشرعية والقانونية، وظل عضو مجلس إدارة فى هذا المصرف فترة من الزمن ثم أصبح عضو مجلس إدارة فى بنك فيصل الإسلامى المصرى .

وهو حالياً يعمل مستشاراً لرئيس دولة إسلامية كانت تابعة للاتحاد السوفيتى سابقاً . . هذا بالإضافة إلى عمله كرئيس للرقابة الشرعية فى بنك دبى الإسلامى .

الدكتور / عبد الحميد الغزالى :

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، له أبحاثه الجيدة فى علم الاقتصاد الإسلامى، وهو أيضاً أحد مؤسسى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية وكان أحد أعضاء مجلس الإدارة هذا بجانب مسئوليته عن قطاع البحوث والدراسات الإسلامية فى المصرف الإسلامى، وقد قام بوضع مناهج للتدريب فى الأعمال المصرفية للعاملين وغيرهم مما كان له الأثر الكبير فى خلق الكوادر ذات الكفاءة العالية فى المصارف الإسلامية .

لذا أرى اختياره لأن يكون أحد المرشحين لتولى رئاسة المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى إذا أعيد فتحه بإذن الله .

الأستاذ / عبد السميع المصرى :

كان من كبار موظفى بنك مصر، وبجانب ذلك له مؤلفات عديدة فى الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية، ومن خلال خبراته المصرفية وفكره الإسلامى استعان به بنك مصر فى إنشاء العشرات من الفروع الإسلامية التى تعمل وفق الشريعة الإسلامية، وله دور بارز فى تحويل بعض البنوك من عمليات الإقراض والاستقراض الربوية إلى عمليات المرابحات والمشاركات والمضاربات الإسلامية .

ولا شك أن هناك روادا للفكر الاقتصادى الإسلامى منذ فجر الإسلام لا نستطيع أن نتناولهم تفصيلاً إلا عن طريق استحداث علم يمكن تسميته بـ « تاريخ الاقتصاد الإسلامى » .

هذا العلم يمكن أن يشمل لقطات فكرية من العصر النبوى والخلفاء الراشدين وعصور أصحاب المذاهب، وكذلك مؤلفات التراث المتخصصة والمؤلفات المعاصرة .

* * *

المبحث الثانى

تحديات فى مسار المصارف الإسلامية

واجهت المصارف الإسلامية وما زالت تواجه الكثير من التحديات، هذه التحديات ليست من الشرق أو الغرب ولا من إسرائيل وإنما نصطدم بها من داخل الأقطار الإسلامية.

من أهم مصادر تلك التحديات :

أولاً : رجال الدين التقليديون الذين يفتون فرادى دون الرجوع إلى إجماع الأمة أو إجماع العلماء الذين قال عنهم النبى ﷺ «لا تجتمع أمتى على ضلالة».

ثانياً : عامة المسلمين المتأثرون بالفكر العلمانى وبالنظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا.

ثالثاً : بعض العاملين فى المصارف الإسلامية الذين لم يرتقوا إلى الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامى ولا إلى التطبيق السليم الذى يحقق الأهداف المنشودة.

رابعاً : مسايرة المصارف التقليدية فى العالم الإسلامى طوعاً أو كرهاً للنظم الاقتصادية الوضعية.

خامساً : عدم توحيد الأسس والمبادىء والمعايير بين

المصارف الإسلامية القائمة فى أرجاء المعمورة من النواحى الشرعية والفنية.. مما أحدث نوعا من الفرقة بين تلك المصارف إلى درجة أن كل مصرف إسلامى يقف وحده فى مواجهة التيار المعاكس.

ولا يفوتنى أن أذكر أن هناك محاولات يائسة قد بذلت من قبل علمانيين ضد مسار الاقتصاد الإسلامى، هذه المحاولات بدأت بالشيخ / محمد عبده وتوالت مع الشيخ / على الخفيف والشيخ / محمود شلتوت وانتهت مع شيخ الأزهر الحالى ولا أريد أن أدخل فى تفاصيل لا يتسع لها المجال هنا.

لكنى أذكر أن الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر قد وجه نداء إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء أن يصدر فى أقرب وقت قراراً بتأليف لجنة من المتخصصين فى العلوم الفقهية والاقتصادية والقانونية وأعمال البنوك لمراجعة المصطلحات وصيغ العقود التى تتعامل بها البنوك وذلك فى كتابه « معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص ٢٤٩ ».

وأضاف فى حديث صحفى (أخبار اليوم فى فبراير / ٩٧) بقوله إن أفضل الحلول وأوجبها ان تكون المادة الأولى من قانون البنوك تنص على ما يلى:

« معاملات البنوك خاضعة لأحكام الشريعة، وأن يطبق ذلك تطبيقا كاملا ».

المبحث الثالث

رؤيـــة شـرعيـــة

لا فرق بين مساهم ومودع استثمارى

التفرقة بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية خلقت مشكلتين متناقضتين هما :

الأولى : أن المساهم يحصل على أرباح تفوق ما يحصل عليه المودع قد تصل إلى الضعف دون تبرير شرعى .

الثانية : أنه فى حالة تعرض المصرف الإسلامى لأى أزمة طارئة نجد أن أصحاب الودائع الاستثمارية يحصلون على الأرباح السنوية كاملة بينما يحرم منها المساهمون دون تبرير شرعى أيضاً .

فى المصارف التقليدية أو الربوية نجد أن هناك فرقاً كبيرا بين المساهم الذى يحصل على ربح والمودع الذى يحصل على فائدة ثابتة، لكن المصارف الإسلامية تختلف عن ذلك اختلافاً جوهرياً حيث توزع الأرباح أو الخسائر بين المساهمين وأصحاب الودائع دون تفرقة بينهما عملاً بالمبدأ الشرعى « الغنم بالغرم » .

هذه المعضلة الكبرى لم تبحث حتى الآن ولا أجد لها سوى حل جذرى ذى محورين:

المحـور الأول: البـدء فـوراً فى دراسـة إعـداد صكوك استثمارية كصيغة موحدة تجمع بين شهادات الأسهم وشهادات الودائع الاستثمارية.

المحور الثانى: أن تشمل الجمعية العمومية بالإضافة إلى المضـاربين (موضـوع المبـحث الرابع) كـلاً من المسـاهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية حيث لا فرق بينهما على أرض الواقع فهما معاً أصحاب المال المستثمر.

هذا علمـاً بأن مجالس الإدارة فى المصارف الإسلامية بوضعها الحالى لا تشمل إلا المساهمين فقط.. وهذا يعد خللاً يتحتم معالجته فى المستقبل القريب بحيث تكون تلك المجالس مكونة من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية والعاملين بنسب متعادلة، وأن يكون لهم حضور كامل ضمن الإدارة التنفيذية للمصرف الإسلامى.

وقد ذكر الدكتور / حبيب الملا فى مقالة له تحت عنوان «مجالس الإدارات.. ما لها وما عليها» وذلك بالملحق الاقتصادى بجريدة الخليج (عدد ٢١/٦/١٩٩٩) بعض سلبيات مجالس الإدارة بوضعها الحالى نذكر منها ما يلى:

١ - أن اجتماعات الجمعيات العمومية تحولت إلى مجرد ممارسات شكلية دون وجود جوهر حقيقى لدورها.

٢ – أن المعايير التي تتبعها مجالس الإدارات لتعيين الوظائف القيادية لا تنبع من الكفاءة المفترضة لأشخاص معينين بل تنبع أساساً من صلات القربى والمعرفة الخاصة والولاء لطموحات مجالس الإدارة.

٣ – أن الواقع يشهد العديد من الصفقات التي تبرمها الشركات المساهمة والتي تكون لأعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم مصلحة مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة أحياناً، ومع ذلك تمر هذه العمليات دون أن تثير انتباه أو اعتراض أحد.

٤ – أن عضوية مجالس الإدارة أصبحت مجرد وسيلة لتقاسم غنائم الشركة ولاستدرار أموال الشركات التي هي في حقيقتها أموال المساهمين، وأن ما يتم توزيعه من أرباح على المساهمين مجرد نذر يسير مما يجنيه أعضاء المجلس من مكافآت ومزايا تحت مسميات لا حصر لها.

٥ – أن هناك العديد من الحالات التي تقوم فيها المجالس بتغييب دورها وإسناد أمور إدارة الشركة إلى فرد واحد دون أدنى رقابة أو تواجد للمجلس كجهاز تنفيذي في شئون الإدارة، وأصبح المجلس لا ينعقد إلا مرة واحدة في السنة كإجراء شكلي للتحضير للجمعية العمومية التي هي الأخرى لا تعدو أن تكون أمراً شكلياً.

المبحث الرابع
المضاربون فى المصارف الإسلامية وخارجها

يقوم المصرف الإسلامى بعمل مزدوج حيث إنه بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية يقوم بدور المضارب، وأما بالنسبة لتوظيف أو استثمار هذه الأموال لدى الشركات وأصحاب الأعمال فهو يقوم بدور صاحب رأس المال كوكيل عن المساهمين وأصحاب الودائع.

والسؤال هنا ينحصر في الشق الأول فقط، وهو أن يكون المصرف الإسلامى مضارباً، فمن هم المضاربون فى هذا المصرف؟

هل هم المساهمون؟

هل هم العاملون؟

هل هى الإدارة العليا ذات الخبرات المتميزة؟

بالنسبة للعاملين بما فى ذلك الإدارة العليا فهم يحصلون على رواتب شهرية بحسب الدرجات الوظيفية، هذه الرواتب ليس لها ارتباط بمستوى النشاط ولا بمعدل الأرباح.

معنى هذا أن المساهمين وحدهم هم المضاربون . . وهذا ما سارت عليه المصارف الإسلامية منذ نشأتها .

ولكن السؤال مازال قائما . . هل هم حقاً مضاربون على وجه الحقيقة؟

الواقع يخالف ذلك تماما . . حيث إن المساهمين سواء كانوا مؤسسين أو مكتتبين أو مشترين للأسهم عن طريق البورصات لم يبذلوا أى جهد على وجه الإطلاق وإنما هم مستثمرون لأموالهم فقط .

لذلك فإنى أرى أن المضاربين داخل المصرف الإسلامى هم العاملون أو الإدارة الاستثمارية التى تقوم بتوظيف تلك الأموال الطائلة فى المجالات الاستثمارية المختلفة ومن ثم ينبغى دراسة أوضاع هؤلاء العاملين . .

هل ستكون دخولهم من نسبة المضاربة فى الأرباح نهاية العام؟

وهل المضاربون هم جميع العاملين فى المصرف الإسلامى؟

أم مجموعة من الموظفين دون غيرهم؟

إننى أعتبر هذا الموضوع أحد المشكلات المعاصرة للمصارف الإسلامية التى لم تناقش حتى الآن مثل مشكلة التضخم .

وقد آن الأوان لفتح هذا الملف الذى مازال موصداً مع اعتبار ما يلى : –

١ – أن العاملين فى المصارف الإسلامية هم المضاربون، ومن ثم تكون رواتبهم من حصتهم فى الأرباح.

٢ – حضور كل من المضاربين (العاملون فى المصارف الإسلامية) وأصحاب المال المستثمر، الجمعية العمومية، ويشكل منهم جميعاً أعضاء مجلس الإدارة.

وأما بالنسبة للمضاربين خارج المصارف الإسلامية، فإنى أرى حضورهم الجمعية العمومية كمراقبين، ولا بأس من اختيار عضو يمثلهم فى مجلس الإدارة.

* * *

المبحث الخامس

شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية توأمان لا يفترقان

ورغم ذلك فإن معظم المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال مفترقان.. حيث تُجرى عمليات المرابحات وغيرها من خلال مؤسسات وشركات لا علاقة لها مطلقاً بالمصارف الإسلامية، وفى بضائع محلية وأجنبية بدون خبراء يعرفونها.

لذلك أجد نفسى تواقاً لإيجاد بديل يتوافق مع التكييف الشرعى وفى نفس الوقت أكثر ربحية وواقعية.

هذا البديل هو إنشاء شركات توظيف أموال استثمارية عن طريق بيت الخبرة فى المصرف الإسلامى، وهذه الشركات تعد توأماً للمصارف الإسلامية، ولا يتصور فى المستقبل القريب تواجد مصارف إسلامية بلا شركات لتوظيف أموالها، هدفها بالدرجة الأولى تنمية اقتصاديات العالم الإسلامى.

هذه الشركات بمشيئة الله ستكون مسئولة عن عمليات المرابحات بأنواعها، وكذلك عمليات المشاركات والمضاربات

وغير ذلك من العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية.

هذه الشركات من حيث ملكيتها أو تبعيتها تتخذ صوراً ثلاث:

الأولى: أن تكون مملوكة للمصرف الإسلامى ملكية تامة، وهذا ما يسمى بالاستثمار المباشر.

الثانية: أن تكون شركات تابعة أو شقيقة بمعنى أن يكون المصرف الإسلامى شريكاً بنسبة أكثر أو أقل من النصف.

الثالثة: شركات مضاربة: فهناك من يملك المال ولا يستطيع العمل، وهناك من يملك العمل أو الخبرة ولكنه لم يرزق بمال، وحين يشترك الطرفان معاً فى أى مشروع استثمارى فإن عناصر الانتاج وهما العمل ورأس المال يهدفان إلى تكاثر الأنشطة المختلفة فى شتى المجالات من أكبر المشروعات العملاقة إلى ما هو أقل حجماً حتى تصل إلى المهن الحرة والحرف البسيطة.

والحقيقة أن كلمة مضاربة رغم انها معلومة فقهياً إلا أنها اتخذت في هذا العصر صورا متعددة فى البورصات العالمية تتفاوت فى درجة بعدها عن النهج الإسلامى.

يمكن تصور أعمال تلك الشركات التي يتم من خلالها إدارة كافة العمليات الاستثمارية كما يلي :

١ - معارض للسيارات الجديدة عن طريق التوكيلات الفرعية .

٢ - معارض للسيارات المستعملة، ويلحق بها جراج لإصلاح السيارات قبل بيعها، هذا ويمكن إصلاح السيارات المؤمن عليها وتتكفل بها شركة التأمين الإسلامية في هذا الجراج منعا للتلاعب وزيادة الأسعار .

٣ - شركات للتجارة المحلية على غرار محلات عمر أفندى وصيدناوى بالقاهرة يتم من خلالها عمليات بيع وشراء البضائع المحلية مرابحة أو غير ذلك .

٤ - شركات للتجارة الخارجية : يتم التعامل من خلالها في تصدير واستيراد البضائع المحلية والأجنبية، وكذلك أعمال المرابحة الدولية ومضاربات البورصات العالمية بضوابط شرعية .

٥ - شركات مقاولات تتولى العمليات الإنشائية من بنايات ومرافق، وهدم وبناء البنايات الآيلة للسقوط، بالإضافة إلى أعمال الصيانة المعمرة .

٦ - شركات خدمات عقارية تتولى عمليات الصيانة

العامة للمباني والمرافق ملك المصرف الإسلامي، والقيام بإدارة المباني ملك الغير من صيانة عامة وخلافه.

٧ - شركات صناعية وزراعية وخدمية تتوافق مع كافة الأنشطة الاستثمارية للمصارف الإسلامية مثل: صناعات البلاستيك - واستصلاح الأراضي ومزارعتها - وتربية الحيوانات والدواجن - وإنشاء المدارس الإسلامية - وإنشاء المستشفيات الخاصة بالنساء والأطفال.. إلخ.

* * *

المبحث السادس

تنسيق الأعمال بين بيت الخبرة وكل من القطاعين المصرفى والاستثمارى

إن ما يحدث فى المصارف الإسلامية الآن هو خلط بين القطاع المصرفى والقطاع الاستثمارى بلا ضوابط مع غياب بيت الخبرة، والواجب يحتم فى ظل أحدث الأساليب العلمية والضوابط الشرعية أن تأخذ كل جهة اختصاص في المصرف الإسلامى مسارها الصحيح، فإذا كانت الدولة الحديثة يحكمها مثلث : الجهاز التنفيذى – الجهاز التشريعى – الجهاز القضائى، فإن المصرف الإسلامى يحكمه مثلث : القطاع المصرفى – القطاع الاستثمارى – بيت الخبرة .

فبيت الخبرة هو الرأس المفكر لتوظيف الأموال الطائلة فى كافة الأنشطة الاستثمارية بعد إتمام دراسات الجدوى الاقتصادية (الأولية والتفصيلية) لكل من المشروعات الجديدة والشركات القائمة على السواء .

ورغم الأهمية القصوى لبيت الخبرة والإجماع على حتمية وجوده فلا وجود له فى كافة المصارف الإسلامية حتى الآن .

أما القطاع الاستثمارى فهو المسئول عن تنفيذ طلبات التسهيلات الاستثمارية بعد الموافقة عليها من إدارة البنك سواء كانت مقدمة من الأفراد أو من المؤسسات، وهذا القطاع أيضا مسئول عن المشروعات الاستثمارية التى يتم من خلالها عمليات المرابحات والمشاركات والمضاربات.

وبالنسبة للقطاع المصرفى فهو المسئول عن كافة الأعمال المصرفية فى أى مصرف إسلامى، هذه الأعمال تتمثل فى الحسابات الجارية والتحويلات الخارجية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان وأعمال المقاصة للشيكات الصادرة والواردة.

ولتنسيق الأعمال بين هذه القطاعات الثلاث فإن الأمر يتطلب إحداث تغير جذرى فى الهيكل التنظيمى للمصرف الإسلامى وأنشطته المختلفة نذكر منها ما يلى:

أولاً: فصل الودائع الاستثمارية عن القطاع المصرفى وجعلها ضمن أعمال إدارة الأسهم تمهيدا للجمع بينهما فى شكل صكوك استثمارية يتم تداولها فى البورصات.

وأما بالنسبة لدفاتر الادخار الاستثمارية فتظل كما هى مع شرط إيداع أموالها فى صندوق استثمارى مستقل لتمويل العمليات قصيرة الأجل.

ثانياً : ان يكون لبيت الخبرة الرأى الراجح من خلال دراسات الجدوى في استثمار نسبة من الحسابات الجارية وحسابات الأمانات، وفى مقابل ذلك يكون هناك نسبة من تلك الحسابات تقدم كقروض حسنة أو ما يسمى بالتسهيلات المجانية لذوى الحوائج الضرورية سواء كانت لأغراض استهلاكية أو إنتاجية .

ثالثاً : ان يكون نشاط القطاع الاستثمارى مرتبطًا بدراسات الجدوى المقدمة له من بيت الخبرة سواء فى العمل الإدارى داخل البنك أو في عمليات المرابحات والمشاركات والمضاربات مع شركات البنك، كما يكون مرتبطا بالموازنة التخطيطية التى تقرها الجمعية العمومية لعام مقبل .

* * *

المبحث السابع

حتمية تصحيح مسار المرابحات والمشاركات والمضاربات مع التكييف الشرعى

ولنضرب أمثلة للواقع المؤلم :

١ - **بالنسبة للمرابحات** : اصبحت أرباح المصارف الإسلامية هى من البيع آجلاً أو تقسيطاً مع الزيادة فى السعر . . رغم أن الأصل فى المرابحات أن تكون نقداً.

٢ - **بالنسبة لمشاركات المبانى** : نجد أن معظم المصارف الإسلامية لا تحصل على العائد الحقيقى لحصتها، وإنما تعيد تأجير حصتها للمالك الحقيقى للعقار بنسبة محددة سواء أجر هذا العقار أم لم يؤجر . .

وأما عن المشاركات فى مشروعات : فإن معظم المصارف الإسلامية لا يوجد فيها إدارة للمشروعات ولا متابعة فنية مما جعل الطرف الآخر هو الأقوى دائماً.

٣ - **بالنسبة للمضاربات** : فإن معظم المصارف الإسلامية لم تقم بدور المضارب الحقيقى سواء بالنسبة

لاصحاب الودائع الاستثمارية أو بالنسبة للمستثمرين الذين يقومون بتوظيف أموال البنك فى المشروعات العديدة .

وهذا يرجع إلى عدم وجود بيت الخبرة فى الأنشطة المختلفة .

ولتصحيح المسار يتحتم أن تكون هناك شركات تابعة أو شقيقة يتم من خلالها أعمال المرابحات والمشاركات والمضاربات .

هذا علماً بأن موظفى القطاع الاستثمارى فى المصارف الإسلامية تتركز أعمالهم الأساسية فى مقابلة العملاء واستيفاء المستندات اللازمة فى ملف العميل .

فإذا كانت المعاملة خاصة بالمرابحات يتوجه العميل إلى إحدى شركات البنك لتحديد ما يلزمه من سلع أو بضائع بموجب عروض أسعار موقعة من البائعين ومعتمدة من مدير الشركة .

وبعد موافقة الإدارة على طلب التسهيلات تسلم البضائع للعميل بعد تحرير العقود واستيفاء الضمانات . . هذا إذا كان البيع آجلا أو تقسيطا أما إذا كان البيع نقدا فإن ملف العميل لا يشترط فيه الضمانات إلا لصالح العميل . . وهنا أفضل أن يكون سعر النقد هو سعر التأجيل أو التقسيط .

وفى غالب الأحوال تكون السلع المطلوبة غير متوافرة فى الشركة المتخصصة.. هنا تستطيع الشركة جلب هذه السلع محليا أو خارجيا مع شرط توقيع العميل على عقد وعد بالشراء ودفع المقدم.

فى عمليات المرابحات سواء كانت نقداً أو تقسيطاً يكون من حق العميل معرفة تكلفة السلع المشتراة (سعر الشراء مضاف إليه المصروفات المباشرة وغير المباشرة) وكذلك هامش الربح.

وبالنسبة للمشاركات سواء كانت عن مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية أو خدمية فإن صيغة عقود تلك المشاركات تكون ملزمة لجميع الأطراف، ويكون نصيب كل طرف من الأرباح الفعلية محدد بالعقد، ولمن يتولى الإدارة يكون له طبقا للعرف ١٠٪ من صافى الأرباح قبل التوزيع.

وأما بالنسبة للمضاربات فهى على دربين:

الأول: أن يكون موظفو البنك هم المضاربون مع أصحاب الأموال (المساهمون وأصحاب الودائع الاستثمارية حيث لا فرق بينهما).

الثانى: أن يكون البنك هو صاحب المال مع المضاربين من ذوى الخبرة الذين يرغبون فى التعامل مع البنك.

الفصل الثامن

حتمية التعامل بالدينار الإسلامى كعملة موحدة فى سائر المصارف الإسلامية

من أقوى عملات البنكنوت فى العالم المعاصر:

الدولار الأمريكى – الين اليابانى – اليورو الأوربى.

وحتى تحتفظ الدول الضعيفة (وأكثرها دول إسلامية) بقوة عملتها الشرائية فإنه يلزم ارتباط تلك العملات بإحدى عملات الدول الكبرى.

وهذا فى حد ذاته يعد نوعا من الاستعمار الاقتصادى له مخاطره العظمى فى ضياع المليارات من ثروات الشعوب الضعيفة مع تقلبات أسعار العملات فى البورصات العالمية.

وللتخلص من هذه السلبيات المدمرة فإنه يتحتم على الأقطار الإسلامية بأسرها إحياء الدينار الإسلامى كعملة عالمية متفق عليها، وهذا الأمر لا يغد صعب المنال لكنه ميسر التطبيق مع حسن النوايا، ويمكن أن تبدأ به بعض الدول

كمرحلة انتقالية، ولا ضير من الاسترشاد بالدول الأوربية التى أصدرت عملتها الموحدة (اليورو) .

من خلال المرحلة الانتقالية لإصدار الدينار الإسلامى أرى أن تبدأ المصارف الإسلامية جميعها عن طريق اتحاد البنوك الإسلامية أو بنك البنوك الإسلامى المقترح إنشاؤه بالتعامل بالدينار الإسلامى الحسابى الذى تتحدد قيمته من سلة عملات الدول الكبرى كصمام أمان ضد تقلبات الأسعار والخضوع لدولة بذاتها .

ومع نجاح هذا النظام - خاصة وأنه مطبق فى بنك التنمية الإسلامى بجدة فى المملكة العربية السعودية إلى حد ما، فإن ذلك سيكون مدعاة لأن تُقبل الحكومات على اتخاذ الدينار الإسلامى ذى الغطاء الذهبى عملة موحدة كبديل للدولار الأمريكى وخاصة فى المعاملات بين دولة وأخرى .

ولا شك أنه باستخدام تلك العملة الموحدة فسوف يترتب على ذلك آثار إيجابية بعيدة المدى نذكر منها :

١ - القضاء على مشكلة التضخم السرطانية التى أصابت المجتمع الإسلامى بالفقر والحرمان بسبب انخفاض القوة الشرائية للعملات الورقية .

٢ – معالجة مشكلة الديون طويلة الأجل، وذلك بربط قيمة الدين بالدينار الإسلامى .

٣ – تحرير العالم الإسلامى من الاستعمار الاقتصادى أو التبعية الاقتصادية للدول الكبرى . حيث إن أسعار السلع المستوردة فى ارتفاع مستمر مما أثقل كاهل الناس فى مواجهة الحياة اليومية .

* * *

المبحث التاسع
حتمية تبعية أقسام التدقيق الداخلى فى المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية

أرى ذلك من واقع خبرتى الطويلة فى المصارف الإسلامية بحيث تتناول أعمال التدقيق الجوانب المحاسبية والقانونية والشرعية، وأن يكون فى كل قسم من أقسام المصرف الإسلامى وفروعه مدقق تابع لقسم التدقيق الداخلى، وأن تشمل أعمال التدقيق أو المراجعة الداخلية الفترات الزمنية الثلاث وهى:

المراجعة السابقة – والمراجعة المعاصرة – والمراجعة اللاحقة

ليس هذا فحسب.. بل إنى أرى أن تكون المراجعة الخارجية على كل مصرف إسلامى عن طريق اللجنة العليا للرقابة الشرعية التابعة لاتحاد البنوك الإسلامية.[1]

والمراجعة الخارجية هنا لا تقتصر على أعمال المراجعة

---

(١) يمكن الاستعانة بالقانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥ فى دولة الإمارات العربية الذى ينظم أعمال المصارف الإسلامية.

التقليدية حيث إن المراجعة من منظور إسلامي كما يرى الدكتور / محمود الناغى أستاذ المحاسبة بجامعة الإمارات سابقاً تمتد لتشمل كافة المناحى الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بجانب الناحية المحاسبية، وبالتالى ينبغى أن يتوافر فى المراجع الخارجى للمصارف الإسلامية مؤهلات وخبرات واسعة للقيام بواجبه فى طاعة الله ورسوله، وبما يحقق الهدف الحقيقى للمراجعة.

* * *

المبحث العاشر
معايير الارتباط بين المصرف الإسلامى وكل من : المصرف المركزى - اتحاد البنوك الإسلامية - بنك البنوك الإسلامـــــى

المصارف الإسلامية لا تعمل وحدها فى هذا العالم، وإنما ترتبط اعمالها بجهات متعددة تتوافق أو تتصارع معها، هذه المصارف طوعاً أو كرهاً هى جزء من كافة المصارف العالمية تخضع لرقابة حكومية مشددة، والمصرف المركزى هو الذى يمثل الحكومة والجهة المهيمنة على كافة المصارف.

ولنجاح مسيرة المصارف الإسلامية يلزم أن تكون هناك معايير مدروسة وملزمة.

فمثلاً بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى بالمصرف المركزى، يلزم أن يكون أساس تلك العلاقة هو القانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥ بدولة الإمارات العربية والقوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية فى الدول الأخرى.

وبالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى باتحاد البنوك

الإسلامية يلزم احترام النظام الأساسى المنظم لهذه العلاقة وتطبيق توصيات الاجتماعات الدورية لتوحيد الأسس والمعايير والمفاهيم بين كافة المصارف الإسلامية والعمل على إحياء المعهد المصرفى الإسلامى فى قبرص الذى يعد جامعة للاقتصاد الإسلامى العالمى.

وبالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى ببنك البنوك الإسلامى يلزم اتخاذ إجراءات تأسيس بنك البنوك بإحدى الدول الإسلامية مع إلحاق تبعيته لاتحاد البنوك الإسلامية ويكون لهذا البنك فرع أو مكتب فى كل مصرف إسلامى.

ومن أهم أهداف بنك البنوك المقترح:

١ - الربط بين المصارف الإسلامية للعمل معا كأسرة واحدة إحياء للشعيرة الإسلامية «وتعاونوا على البر والتقوى».

٢ - امتصاص السيولة الفائضة من المصارف الإسلامية واستثمارها فى مشروعات تنموية طويلة الأجل فى العالم الإسلامى.

٣ - إلغاء معاملات ما يسمى بالمرابحات الدولية مع الدول الغربية لكونها أقرب ما يكون للربا المحرم.

* * *

المبحث الحادى عشر
حتمية الأخذ بقاعدة
النضوض فى الإسلام

هذا المبدأ يقابله فى النظريات المحاسبية المعاصرة تصفية المشروعات، إلا أن الهدف من هذا أو ذاك لا يتفقان، حيث إن الهدف من مبدأ النضوض هو حصول المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على الأرباح الحقيقية فى نهاية الفترة.

فى ظل هذا المبدأ يتم في نهاية كل سنة هجرية تقييم كافة الأصول (ثابتة ومتغيرة) بسعر السوق أو البيع، وليس كما هو متبع فى النظم المحاسبية المطبقة فى المصارف الإسلامية حتى الآن، حيث تُقوم الأصول الثابتة بسعر التكلفة والأصول المتداولة بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل.

* * *

المبحث الثانى عشر
حتمية إحياء المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى

أنشىء هذا المعهد فى قبرص (القطاع التركى) مع بداية أنشطة المصارف الإسلامية على أعلى المستويات العالمية من حيث الأساليب الفنية والجوانب الشرعية، ويرجع الفضل فى ذلك إلى كل من الأمير / محمد الفيصل رئيس مجموعة بنوك فيصل الإسلامية والدكتور / أحمد عبد العزيز النجار الذى أدار المعهد بخبراته الواسعة فجعله جامعة جامعة لكافة علوم المعاملات فى الإسلام .

لكن هذا المعهد رغم نجاحه فى ممارسة أنشطته المختلفة وتخريج أفواج من المتدربين كان لهم الأثر الإيجابى فى مسار المصارف الإسلامية لم يكتب له الاستمرار فى نشاطه المتزايد لأسباب نذكر منها :

١ – عدم مؤازرة الحكومات الإسلامية لدعم هذا الصرح العظيم فى مجال الاقتصاد الإسلامى، الذى هو أمل الشعوب الإسلامية لمواجهة النظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا .

٢ – عدم استجابة المسئولين فى المصارف الإسلامية لنداء الأمير / محمد الفيصل للمساهمة فى تمويل المصروفات المتزايدة للمعهد .

٣ – تقلص عدد المتدربين في المعهد رغم الإمكانيات المتاحة لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الجهات المتخصصة فى مجال الاقتصاد الإسلامى سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المؤسسات والمصارف الإسلامية أو على مستوى مراكز البحوث والمعاهد العلمية.

وحتى تستطيع المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات الإسلامية أداء دورها الصحيح فى تنمية اقتصاديات العالم الإسلامى فلابد من إيجاد الكوادر البشرية ذات الكفاءات العالية التى تعمل وفق شريعة الإسلام.

وهذا بالتأكيد لا يتوافر بأى حال من الأحوال إلا عن طريق إحياء المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى فى قبرص أو فى أى دولة إسلامية أخرى، وهنا أرى تغيير الاسم من معهد إلى جامعة لتعدد فروع المعاملات الإسلامية.. كما أرى أن يكون لهذه الجامعة فروع فى البلدان الإسلامية وغيرها، حتى يمكن تغطية كافة الجهات المتخصصة بالكوادر المطلوبة بمستوياتها المختلفة.. وخاصة إذا علمنا بأن معظم الكوادر العاملة فى المصارف الإسلامية حالياً ليست على المستوى المنشود وما زالت العقلية الربوية مسيطرة عليهم إلى حد كبير، وما زالت تلك الكوادر بعيدة عن الفقه التطبيقى أو العملى (فقه الواقع) لتكييف الأعمال المصرفية وفقا للضوابط الشرعية، واعداد صيغ العقود الحاكمة للمعاملات الإسلامية.

الباب الثانى

• أهم الأسئلة الموجهة لأعضاء الندوة والرد النموذجى عليها[1]

(١) الأسئلة المدرجة فى هذا الباب وعددها (٢١) جميعها تتعلق بالمحاضرة التى ألقيتها بالمركز العالمى للتدريب والتطوير (٢٠٠٠) فى أبو ظبى وقد توليت الإجابة النموذجية عليها بناء على طلب المسئولين بالمركز.

السؤال الأول :

أختلف مع السيد / أحمد طلخان فى وجود ما يسمى بمبدأ النضوض الذى يتم بموجبه تقييم الأصول بسعر السوق بدلا من سعر التكلفة .

ويضيف السيد / السائل بأن ذلك يخالف القواعد المحاسبية المتعارف عليها لأن الربح الحقيقى لا يتحقق إلا بالبيع .

الجـواب :

يبدو لى أن السائل متخصص فى المجال المحاسبى لكنه يجهل تماما النظام المحاسبى الإسلامى وخاصة الجزئية المسماة بالنضوض . وكان الأجدر به كرجل متخصص عدم إنكار ما هو معلوم فى النظم المحاسبية الإسلامية بصفته مسلماً بالدرجة الأولى وبصفته متخصصا بالدرجة الثانية ، إذ كان يكفيه أن يقرأ المراجع فى هذا المجال لكل من الدكتور / كمال الدين عطية والدكتور / شوقى إسماعيل والدكتور / حسين شحاته وآخرين .

وقد نسى السيد / السائل أهم أهداف النضوض فى الإسلام وهى :

١ - بالنسبة للشركات هناك فى نهاية كل عام شركاء جدد وآخرون ينفصلون عن الشركة، وهذا يستلزم إعادة تقييم كافة الأصول لإعطاء كل ذى حق حقه.

٢ - لإخراج زكاة عروض التجارة (٢,٥٪ من صافى رأس المال العامل فى نهاية كل عام هجرى) فإن ذلك يستلزم تقييم الأصول المتداولة بسعر السوق (سعر الإقفال) وليس بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل لأن فى ذلك حق معلوم للسائل والمحروم.

٣ - بالنسبة للمصارف الإسلامية نجد أن الأرباح من حق المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية.. ولكن فى ظل الأوضاع الحالية المساهمون ترتفع قيمة أسهمهم فى البورصات ولهم احتياطيات ولهم أيضاً نصيب فى المضاربات، أما أصحاب الودائع الاستثمارية فليس لهم سوى رؤوس أموالهم مهما طالت الفترة الاستثمارية.

وفى ظل مبدأ النضوض يمكن المساواة بين المساهمين

وأصحاب الودائع وهذا ما أشرت إليه فى المحاضرة حيث لا فرق بينهما فى الواقع.

السؤال الثانى:

هل يمكن تفادى التضخم بمجرد التعامل بالدينار الإسلامى؟ لا أعتقد ذلك.

الجـواب:

ما زلنا نقول بأن السيد / السائل لم يقرأ شيئاً عن النظم المالية فى الإسلام رغم ثقافته العالية وخبرته المحاسبية الفائقة.

ولو أنه كلف خاطره فى قراءة اليسير وهذا مطلب شرعى لعَلِمَ علم اليقين بأنه لم يكن هناك فى العصور الإسلامية حتى عهد قريب ما يسمى بالتضخم حيث إن مشكلة التضخم لم تنشأ بصورتها الخطيرة إلا بعد الخروج عن قاعدة الذهب فى نهاية الحرب العالمية الثانية.

هذه المشكلة تعانى منها دول العالم بأسره حالياً: المتقدمة منها والمتخلفة، ولكن الدول المتقدمة استطاعت عن طريق النظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا والغش والاستغلال تصدير هذه المشكلة إلى العالم الثالث الذى يضم كافة الأقطار الإسلامية.

لذلك كان الأخذ بنظام الدينار الذهبى والدرهم الفضى هو العلاج الوحيد لمواجهة انخفاض قيمة أوراق البنكنوت أمام أسعار السلع والخدمات التى ترتفع عاماً بعد عام.

وحين تتعامل المصارف الإسلامية جميعها بالدينار الإسلامى (مرحلياً) فإن ذلك سيكون بداية ناجحة فى مواجهة مشكلة التضخم.

السؤال الثالث:

اختلف علماء العصر حول حل وتحريم فوائد البنوك وأصبح الناس فى حيرة من أمرهم فما هو الرأى للخروج من هذه الفتنة الكبرى ؟

الجواب:

لا نريد أن ندخل فى متاهات الفتاوى الفردية التى يلقى بها جزافاً فى الجرائد اليومية والمجلات وفى وسائل الإعلام السمعية والبصرية من علماء غير متخصصين أو غير مجتهدين أو غير ناقلين بصدق عن آخر ما صدر من المجامع الفقهية.

ولنا فى رسول الله ﷺ الأُسوة الحسنة حين قال:

« لا تجتمع أمتى على ضلالة »

فى هذا الحديث النبوى الشريف إعجاز تاريخى محقق

حيث نجد أن جميع التوصيات الصادرة عن أى مؤتمر للعلماء فى أى مكان وأى زمان إلا وكان فيه الخير العظيم (إلا ما كان فيه إكراه من الحكام) .

ومن أهم تلك التوصيات هو ما صدر من مجمع البحوث الإسلامية الذى انعقد فى عام ١٩٦٥ ومن أهمها :

١ – تحريم فوائد البنوك .

٢ – شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ ، ب ، ج) حرام .

٣ – الدعوة إلى إنشاء مصارف إسلامية لرفع الحرج عن المسلمين .

السؤال الرابع :

لماذا لا تقوم المصارف الإسلامية بتمويل مشروعات البنية الأساسية للأقطار الإسلامية بدلاً من استثمار الأموال الطائلة في مرابحات دولية مشبوهة وفى نفس الوقت أرباحها ضئيلة ؟

الجواب :

حتى تقوم المصارف الإسلامية بتلك المهام العظام والتى هى أمل الشعوب والحكومات الإسلامية فإن ذلك يستلزم إمكانيات غير متاحة حالياً ومن أهمها :

١ - التنسيق بين المصارف الإسلامية عن طريق الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية لتوحيد كافة الأسس والمفاهيم والمعايير حتى تكون تلك المصارف على النمط الإسلامى الأمثل.

٢ - وجود بيوت خبرة فى تلك المصارف لإنشاء ومتابعة شركات توظيف أموال تابعة لها وتكون مهمتها الأولى تنفيذ العمليات الاستثمارية الحقيقية فى كافة الأقطار الإسلامية.

٣ - إنشاء ما يسمى ببنك البنوك الاستثمارى الدولى ويكون من أولى مهامه امتصاص فوائض السيولة النقدية فى كافة المصارف الإسلامية واستثمارها فى مشروعات البنية الأساسية فى العالم الإسلامى.

السؤال الخامس:

إذا كانت المصارف الإسلامية تكيف أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.. فلماذا السرية التامة فى استثمار أموال المودعين ودون أخذ رأيهم فى أى عمل؟

الجواب:

هذه لفتة جميلة من السائل فى نقد بعض سلوكيات المصارف الإسلامية وأنا معه فى ذلك، وقد ذكرت فى المحاضرة تفصيلاً بعض المقترحات التى ينبغى الأخذ بها فى المستقبل القريب.

وهو انه لا فرق بين مساهم ومودع حيث إن كلاهما من أصحاب المال، وبالتالى ينبغى الجمع بينهما فى صيغة جديدة تجمع بين السهم وشهادة الوديعة مثل « صك استثمارى » .

هذا الصك يمكن تداوله فى البورصات وبالتالى يكون من حق أصحاب الودائع حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاطلاع على كافة التفاصيل فى الختاميات مع إبداء الرأى فى الموازنات التخطيطية .

السؤال السادس :

لماذا لم ترق المصارف الإسلامية فى أداء خدماتها للجمهور أو المتعاملين إلى مستوى البنوك التقليدية (الربوية) حيث إنها وهى تحمل اسم الإسلام كان ينبغى أن تكون قدوة لسائر البنوك فى الجوانب الفنية والشرعية؟

الجواب :

هناك مثل يقول : كل شىء فى أوله صعب .

فعمر المصارف الإسلامية لم يتجاوز حتى الآن ربع قرن من الزمان . . بينما البنوك الأخرى وخاصة فى الدول المتقدمة لها تجارب وخبرات طويلة منذ مئات السنين .

وقد نشأت المصارف الإسلامية بهدف رفع الحرج عن المسلمين فى التعامل بالربا أخذاً وعطاء .

وكان ينبغى على المصارف الإسلامية أن تأخذ بآخر ما وصل إليه التقدم فى الأساليب الفنية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

لكن المصارف الإسلامية من حيث الواقع خاضت تجربة الصواب والخطأ منذ نشأتها ولاقت من المشكلات والافتراءات والعوائق الكثير سواء من الداخل أو الخارج .

ورغم كل ذلك كان النجاح المتواصل للمصارف الإسلامية بفضل العاملين فيها والمتعاملين معها الحريصين على تطهير أموالهم من الحرام والشبهات.

وكما ذكرت فى المحاضرة فإن هناك آفاقا مستقبلية للمصارف الإسلامية فى طورها الثانى.. أرى أنها ستكون محل اهتمام وتقدير لدى الباحثين والمسئولين مما سيجعلها كما ذكرت قدوة لسائر المصارف فى الجوانب الفنية والشرعية.

السؤال السابع:

كيف تقوم المصارف الإسلامية بتأسيس شركات إسلامية عن طريق بيوت الخبرة لديها، وهذه البيوت غير متواجدة فى هيكلها التنظيمى؟

الجواب:

رغم عدم وجود بيوت الخبرة فى المصارف الإسلامية..

إلا أن تلك المصارف قد قامت بالفعل بإنشاء العديد من الشركات الاستثمارية ذات الأنشطة المختلفة عن طريق الاستعانة بمكاتب دراسات الجدوى والخبرات الفنية . . خاصة وأن القطاع الاستثمارى فى المصارف الإسلامية لا يقل أهمية عن القطاعات الاخرى العاملة فيها مثل القطاع المصرفى والقطاع المالى والادارى .

والقطاع الاستثمارى رغم أهميته القصوى منذ بداية أنشطة المصارف الإسلامية إلا أن هذا القطاع لم يكن مدعماً بالخبرات الكافية مما تسبب فى وجود آثار سلبية خطيرة ومن أهمها :

١ - عدم الاستطاعة فى استثمار الأموال المتوافرة مما جعل المصارف الإسلامية مضطرة لاستخدام تلك السيولة الضخمة فى مرابحات دولية لا جدوى منها من حيث الربح أو التكييف الشرعى .

٢ - فشل أو إفشال المشروعات القائمة بسبب عدم إعداد دراسات الجدوى الصحيحة، وعدم المتابعة السليمة، وكذلك عدم وجود إدارة للمشروعات وإدارة أخرى لمتابعتها .

٣ - عدم التوسع فى المشاركات والمضاربات وكذلك

عدم ممارسة معاملات إسلامية أخرى مثل: عقد السلم، وعقد التأجير المنتهى بالتمليك والتركيز فقط على المرابحات فى شكلها دون مضمونها.

لذلك كان المقترح في المحاضرة هو ضرورة إنشاء شركات توظيف أموال تكون توأماً للمصارف الإسلامية مع وجود بيوت خبرة كنظرة مستقبلية بحيث تكون كافة الأعمال الاستثمارية من خلالها.. بل أنى أضيف بأنه لا وجود للمصارف الإسلامية بدون شركات لتوظيف أموالها.

السؤال الثامن:

ما مدى تحقيق وحدة الفكر والهدف بين المصارف الإسلامية رغم الفرقة الماحقة بين الدول الإسلامية؟

الجواب:

لا شك أن كل مسلم مخلص لدينه ومحباً لوطنه يأمل فى وحدة الدول الإسلامية.. كيف لا وهناك قارات قد اتحدت ونجحت فى فرض سيطرتها على العالم بأسره رغم أنها غير مسلمة ومتعددة اللغات والقوميات مثل أوربا (وحدة مصالح) وكذلك الولايات المتحدة (خمسون ولاية).

لا شك أن هناك صورا من الوحدة قامت فى العالم الإسلامى مثل دولة الامارات التى حققت نجاحاً يحتذى به.

وهناك محاولات أخرى بذلت نأمل لها النجاح مثل :

مجلس التعاون الخليجي .

رابطة العالم الإسلامي .

منظمة الوحدة الإفريقية .

الجامعة العربية .

وعلى ضوء تلك المحاولات السياسية هناك أيضا محاولات اقتصادية مثل :

السوق الإسلامية المشتركة .

السوق العربية المشتركة .

هذه المحاولات تمثل عوامل إيجابية نحو وحدة الفكر والهدف للمصارف الإسلامية كأعضاء ذوى فاعلية فى الاتحاد العام للبنوك الإسلامية .

لكن المؤسف حقا أن المصارف الإسلامية لم تبذل أى جهد مؤثر نحو تحقيق الهدف المنشود، والأمل ما زال قائماً بأن يقوم الاتحاد العام للمصارف الإسلامية بتضافر أعضائه للسعى نحو توحيد المفاهيم والمصطلحات والمعايير بين سائر المصارف الإسلامية مع الإسراع بإنشاء المصرف الدولى للمعاملات الإسلامية (أعضاؤه كافة المصارف الإسلامية فى العالم) .

السؤال التاسع :

إذا اشتريت سيارة من بنك دبى الإسلامى بطريق المرابحة فإن الأرباح المضافة على القيمة الأصلية (قيمة الفاتورة أو العرض المقدم من شركة السيارات) تزداد مع زيادة فترة السداد ومدة القسط أليس ذلك هو عين الربا؟

الجواب :

هذا السؤال محل جدل واهتمام لدى بعض العلماء منهم :

١ - الشيخ / نصر الدين الألبانى الذى يرى أن المرابحات المعمول بها فى المصارف الإسلامية ليست بيع مرابحة .. لكنها بيع بالتقسيط وبيع ما ليس عندها .

٢ - الشيخ / محمد بن صالح العثيمين الذى يفرق بين حالتين لرجل يريد شراء أسمنت لبناء بيت :

الأولى : يقول التاجر أنا أشترى لك الأسمنت بعشرة آلاف درهم نقدا ثم أبيعها لك بخمسة عشر ألف درهم مقسطة .

يقول فضيلة الشيخ : هذه دراهم بدراهم دخلت بينهما هذه السلعة .. وهذا تحيل على الربا لا يقلبه إلى بيع حلال فالرسول ﷺ يقول .

« لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

الثانية : أن الأسمنت موجود عند التاجر وهو يريد بيعها بعشرة آلاف درهم نقداً، أو بخمسة عشر ألف درهم مقسطة . . فيقول الرجل أنا آخذها بخمسة عشر ألف درهم مقسطة . . هذا لا بأس به لأنه بيع وشراء .

وحتى لا نقع في الشبهات فقد ذكرت في المحاضرة بأن تعامل المصارف الإسلامية من خلال شركات توظيف الأموال المملوكة لها هو السبيل الوحيد للبيع الحلال الذى لا شبهة فيه هذا البديل من اليسير تطبيقه حيث بجانب شرعيته فهو الأكثر ربحاً .

السؤال العاشر :

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الجزء الأكبر من الحسابات الجارية لديها دون إذن من أصحابها . . ولا يعطون لأصحاب هذه الحسابات أى نسبة من الأرباح . . فهل هذا يجوز ؟

الجـواب :

الحسابات الجارية كما ذكر الدكتور / عيسى عبده غفر الله له تأخذ حكم الأمانات، والأمانات في عمومها يمكن تقسيمها إلى ثلاث :

الأولى: أمانات ينبغى حفظها فى مكانها دون الانتفاع بها مثل الملابس والجواهر وما شابه ذلك، والمؤتمن هنا غير ضامن.

الثانية: حيوانات يرعاها المؤتمن مقابل حلبها أو ركوبها مثل الأبقار والحمير والمؤتمن هنا غير ضامن.

الثالثة: أمانات مثلية كالنقود.. والنقود هنا كما يقول الإمام الشاطبى مثل الجنود إن حبستها أفسدتها.

لهذا يرى الدكتور / عيسى عبده أنه يجوز للمؤتمن استثمارها بشرط الضمان دون أن يعطى لصاحب الوديعة أو الأمانة شيئا من الربح أو يحمله شيئاً من الخسارة.

وهذا ما سارت عليه جميع المصارف سواء كانت إسلامية أم ربوية.. وهذا جائز شرعاً.

السؤال الحادى عشر:

بعض المصارف الإسلامية (بنك فيصل الإسلامى) تقوم بتحويل الحساب الجارى إلى حساب استثمارى إذا بلغ الرصيد حدا معينا دون إذن من صاحب الحساب.

هل هذا يجوز شرعا؟

الجـواب:

حين تقوم المصارف الإسلامية بتحويل مبالغ من الحساب

الجارى إلى الحساب الاستثمارى فإنه يتحتم أن يكون ذلك منصوصا عليه أثناء فتح الحساب وإلا كان هذا الإجراء باطلاً.

وذلك لأسباب نذكر منها:

١ – إن هذه المبالغ أمانات، والأمانات ترد عند الطلب.

٢ – إن صاحب الحساب يرغب في استخدام أرصدة حسابه الجارى لأغراض مختلفة هو يعلمها.

٣ – إنه ربما تحدث خسائر ومعنى ذلك في ظل المبدأ الشرعى «الغنم بالغرم» هو أن يتحمل نصيبه من الخسائر دون تبرير شرعى.

السؤال الثانى عشر:

ما هو موقف البنوك الإسلامية من أنشطة البورصات العالمية؟

وهل تستطيع المصارف الإسلامية التعامل مع تلك البورصات بضوابط شرعية؟

الجواب:

يمكن تقسيم أنشطة البورصات العالمية إلى ثلاث:

١ – معاملات في البضائع بأنواعها شاملة الذهب.

٢ – معاملات في الأسهم والسندات (محفظة الأوراق التجارية).

٣ – معاملات في العملات العالمية (أوراق البنكنوت) .

وتتم هذه العمليات يومياً إما نقدا أو آجلاً .

وكلمة بورصة تعنى لغة « السوق » والسوق هو المكان الذى تباع فيه الأشياء وتشترى .

والأسواق لها وجود منذ العصر الجاهلى وعصر الصحابة وكافة العصور الإسلامية لما لها من أهمية فى جلب البضائع من أماكن إنتاجها إلى أماكن الاستهلاك .

وللأسف الشديد فإن البورصات العالمية المعاصرة تقوم على المقامرة التى يسمونها بالمضاربة ورغم ذلك فإن الإسلام يجيز التعامل مع تلك البورصات فى ظل ضوابط شرعية مثل أى سوق من الأسواق توجد فيه التجارة الحلال والتجارة الحرام .

ومن أهم تلك الضوابط :

١ – أن تكون كافة المعاملات نقداً وليست آجلة .

٢ – منع التعامل فى الذهب وفى السندات وكل ما هو محرم .

٣ – أن يكون هناك بيع حقيقى وشراء حقيقى دون الدخول فى سلسلة البائعين والمشترين الوهميين .

هذا هو موقف المصارف الإسلامية من أنشطة تلك البورصات العالمية باختصار .

وأما عن دور المصارف الإسلامية فى أنشطة البورصات العالمية بضوابط شرعية فإننا نأمل فى وضع لوائح منظمة لأنشطة البورصات فى العالم الإسلامى تتفق وأحكام الشريعة الغراء، وأن يكون للمصارف الإسلامية دور كبير في تداول الصكوك الاستثمارية التى تصدر باسمها وأن تتم عمليات المرابحات الدولية من خلال تلك البورصات .

السؤال الثالث عشر :

نحن فى بلد إسلامي والحمد لله . . فما الذى يمنع من أسلمة النشاط المصرفى بدلاً من الاستمرار فى النشاط الربوى .

الجواب :

هناك دول بدأت بالفعل فى أسلمة النشاط المصرفى مثل : إيران — الباكستان — السودان — وربما كانت أفغانستان أيضا . . أما باقى الدول الإسلامية فإن بعضها قد أصدرت قوانين تتيح للمصارف الإسلامية أن تقوم بدورها كاملاً .

وللعلم فإن أغلب الدول غير الإسلامية لم ترفض إقامة مصارف إسلامية على أرضها . . وكل ذلك يبشر بالخير الكثير فى المستقبل القريب .

وحتى نتحدث بصراحة بعيدا عن النفاق أو الحماس الأجوف فإننا نقول بأن المصارف الإسلامية لم تصل بعد إلى درجة القدوة حتى تنساق إليها باقى المصارف العاملة فى العالم الإسلامى . . بل إننى أقول بأن المصارف الإسلامية حين تصل إلى أهدافها الحقيقية المنشودة فإن العالم غير الإسلامى سيكون سباقاً للأخذ بالمعاملات الإسلامية ليس حباً فى الإسلام ولكن حرصاً على مصالحها أينما كانت وكيفما وجدت . . وهذا فى حد ذاته يعد دعوة للإسلام بطريق غير مباشر .

فالقناعة وحدها بغير تعصب هى المحك الوحيد لأسلمة كافة المصارف فى العالم الإسلامى وغيره . . وهناك قول مشهور لأحد مؤسسى المصارف الإسلامية الأوائل وهو الدكتور / أحمد عبد العزيز النجار . . فماذا قال :

قال : « إن المصارف الإسلامية لم تبدأ بعد » وهو بالطبع لم يقصد فشل التجربة فهو أحد القائمين عليها وإنما يقصد أن الهدف المنشود لا يتحقق إلا بتعاون أصحاب رؤوس الأموال مع العاملين والمتعاملين والمسئولين بالدولة فى سبيل إعلاء كلمة الله دون شطط أو أهواء من هنا أو هناك فليست المسألة مجرد حروف تكتب ولا كلام يقال ولا فعل بغير ضوابط شرعية أو أسس علمية .

وأقول للسائل: حين تبدأ المصارف الإسلامية فى طورها الثانى قولاً وعملاً بعد تجارب مريرة بين الصواب والخطأ إقتداءً برسول الله ﷺ الذى كان قرآنا يمشى على الأرض.. هنا يتحقق الحلم الكبير الذى نأمله جميعاً.

السؤال الرابع عشر:

لماذا يودع المسلمون مليارات الدولارات فى بنوك أوربا والولايات المتحدة وهم يعلمون أن هذه الأموال الطائلة هى السلاح الأقوى فى يد إسرائيل وأمريكا لمحاربة الأمة الإسلامية بأسرها؟

الجـواب:

هذه معادلة صعبة اتخذت الصبغة العالمية.. إنها مثل من يخرب بيته بيده فاعتبروا يا أولى الأبصار.. وللعلم ليست هذه هى المعادلة الصعبة الوحيدة، بل هناك معادلات صعبة في كافة مناحى حياتنا، ولا مجال هنا للتفصيل.

إنها أزمة الثقة بين الحكام والمحكومين.. بين الأقطار الإسلامية.. بين الشعوب الإسلامية الممزقة.. فى داخل الأسرة المسلمة نفسها.. بسبب فقدان الوازع الدينى وعدم تطبيق شريعة الإسلام.

نتيجة لذلك فإن معظم أثرياء العالم الإسلامى،

وأصحاب الدخول الطفيلية، وبعض الأحزاب المعارضة، يفضلون تحويل الجزء الأكبر من ثرواتهم ودخولهم إلى البنوك الأوربية والأمريكية باستخدام الأرقام السرية التى لا يعرفها أحد.

ليس هذا فحسب.. بل إن بعض الحكومات الإسلامية تفضل استثمار أموالها في العالم الغربى تحت إغراء العوائد الكبيرة والسريعة وكذلك المصارف العاملة فى العالم الإسلامى بما فى ذلك المصارف الإسلامية التى تستثمر السيولة الزائدة فى شكل ودائع ومربحات دولية وأسهم وسندات وشراء عقارات وسلع مختلفة ذات هدف ترفيهى.

هذه الأموال الطائلة يعاد منح بعضها كتسهيلات مشروطة للدول الضعيفة وبأسعار فائدة مرتفعة.. وهى فى الحقيقة بضاعتنا ردت إلينا بإذلال.

هنا يمكن للمصارف الإسلامية أن يكون لها دور فعال فى استقطاب هذه الأموال لاستثمارها داخل الأقطار الإسلامية بعد توفيق أوضاعها للهدف الحقيقى المنشود.

ولا شك أننا جميعا آثمون فى صنع هذه الأوضاع المؤلمة وكما يقول الرسول ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم».

السؤال الخامس عشر :

لماذا لا تستخدم الأمة الإسلامية سلاح الاقتصاد والمقاطعة الاقتصادية لسلع البلاد التى تعادى المسلمين وتستهزىء بمقدساتهم؟

الجواب :

الحقيقة أن العالم الإسلامى يملك الكثير من الثروات الطبيعية والطاقات البشرية لكنها معطلة إلى درجة أننا كدول إسلامية متفرقة أصبحنا نستورد السلاح والغذاء من الأعداء.. وبالتالى أصبحنا لا نملك القرار فى أى شىء.

وحين تعود دولة الخلافة الإسلامية بصورتها العصرية فسوف تكون لنا القدرة السياسية والاقتصادية والعسكرية لأننا مجتمعين نملك كافة الركائز دون حاجة مطلقاً إلى الأعداء.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور الريادة فى الاتجار بالسلع والخدمات بين الأقطار الإسلامية استيراداً وتصديراً بدلاً من فتح الاعتمادات وعقد الصفقات مع الدول غير الإسلامية التى يصل حجمها إلى حوالى ٩٠٪ من إجمالى النشاط التجارى (حيث لا تتجاوز نسبة التبادل التجارى بين الأقطار الإسلامية سوى ١٠٪ فقط).

ويا أسفاه على أمة الإسلام المعاصرة التى رفضت بواقع الحال فى أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

السؤال السادس عشر:

رجاء توضيح كيف يكون الاستقلال المصرفى الإسلامى عن دائرة النظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا؟

الجـواب:

هناك صراع رئيسى فى الحياة البشرية بين الخير والشر.. بين الحق والباطل.. بين الفضائل والرذائل، وهناك أيضاً صراعات أخرى فرعية ومتداخلة مثل:

١ – صراع بين باطل وباطل تحت شعار «الغاية تبرر الوسيلة» وهذا ما حدث فى الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث دمرت المدن وقتل الملايين من الأبرياء.

٢ – صراع بين حق وحق بسبب اختلاف التأويل وتعدد المذاهب مع غياب الإمام مما أدى إلى اشتعال الفتن مثل قطع الليل المظلم حيث دخل المنافقون وأصحاب الأهواء فى حلبة الصراع.

هذه مقدمة لواقع مؤلم لابد من ذكره فى عدة نقاط كما يلى:

الأول : هناك صراع فكرى مستمر بين الاقتصاد العالمى القائم على الربا والاقتصاد الإسلامى المرتبط بضوابط شرعية .

الثانى : هناك صراع سياسى مستمر بين الإسلاميين والعلمانيين فى داخل الأمة الإسلامية .

الثالث : هناك صراع دينى مستمر بين جمهور علماء العصر (العلماء التقليديون) بين مؤيد لفوائد البنوك ومعارض مع إيجاد البديل .

هذه الصراعات (الرئيسية والفرعية) يمكن حسمها لصالح الخير والحق والفضائل مع المستقبل القريب إذا ما أصبحت المصارف الإسلامية هى القدوة فى أساليبها الفنية المرتبطة بالقواعد الشرعية .

السؤال السابع عشر :

هل هناك دراسة عصرية للدينار الإسلامى جاهزة للتطبيق في العالم الإسلامى وخاصة فى المصارف الإسلامية؟

الجـواب :

موضوع الدينار الإسلامى معلوم بالضرورة فى حياة النبى ﷺ والصحابة والتابعين من بعده وحتى عهد قريب والمراجع فى المكتبات الإسلامية زاخرة بهذا الموضوع .

وأما عن مسألة العودة للدينار الإسلامى فى هذا العصر

فهذا أمر يسير إذا ما توافرت الجدية والإخلاص بين الحكومات الإسلامية وكذلك المصارف الإسلامية .

وإذا كانت الدول الأوربية قد استطاعت أن تخلق عملتها الموحدة (اليورو) فمن باب أولى أن يعود العالم الإسلامى إلى عملته الموحدة (الدينار الإسلامى) بعد طول غياب قبل الانهيار التام للعملات الورقية الضعيفة (مثل ما حدث للجنيه السودانى) .

وأما عن الدور الذى يجب أن تقوم به المصارف الإسلامية فإن بعض الدول الإسلامية قد أصدرت القوانين المنظمة لأعمالها وبالتالى فقد أصبحت مسئولة عن تنفيذ تلك القوانين بالجهد والجهاد . . وبالمتابعة والمثابرة .

ويمكن للمصارف الإسلامية الاسترشاد بما يقوم به بنك التنمية الإسلامى فى جدة باستخدام الدينار الإسلامى المقيم بسلة عملات الدول الكبرى كعملة حسابية فى المرحلة الأولى .

ويمكن للدول التى أعلنت تطبيق الشريعة الإسلامية أن تبدأ على الفور باستخدام الدينار الإسلامى بصورته الحقيقية مع شرط أن تكون تلك العملة ذات صبغة دولية وليست مجرد عملة إقليمية لدولة بذاتها .

السؤال الثامن عشر :

كيف حدثت الزوبعة (حادثة الاحتيال والسرقة) فى بنك دبى الإسلامى، وماذا تم لعدم تكرار مثل هذه الحادثة . . هذا علما بأن بنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية قد تعرضا لمثل هذه الحوادث المؤسفة؟

الجـواب :

لا نريد أن ندخل فى تفاصيل هذه الواقعة أو ما حدث فى بعض المصارف الإسلامية . . فهناك ما هو أهم بكثير نود إيضاحه حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث ثم نتباكى مع كل حادثة سلبا دون إيجاب .

باختصار الهيكل التنظيمى لمعظم البنوك الإسلامية مهلهل وليس له شكل مميز يوحى بأنها مصارف إسلامية على أرض الواقع .

ولنذكر بعض الأمثلة :

١ - الأقسام الرقابية تخضع خضوعاً تاما للإدارة التنفيذية مما جعلها تفقد كل أو بعض مصداقيتها أمام الجهات المسؤولة والمختصة داخل وخارج المصرف الإسلامى .

٢ - رغم أن شهادات الودائع الاستثمارية تمثل حوالى عشرة أضعاف رأس المال . . إلا أن أصحاب تلك الودائع

ليست لهم سلطة ولا كلمة مسموعة ولا مسئولية فى المصرف الإسلامى.

٣ - العاملون فى المصارف الإسلامية رغم أنهم هم المضاربون الحقيقيون لكافة الأعمال مع المستثمرين خارج البنك إلا أنهم فى الواقع طبقة من الأجراء يعملون ما يملى عليهم فقط دون ابتكارات أو انتفاع بطاقاتهم البشرية الهائلة.

لذلك نرى تصحيح الهيكل التنظيمى للمصارف الإسلامية بحيث تشمل الجمعية العمومية التى تعقد سنويا أصحاب الأسهم وأصحاب الودائع الاستثمارية بصفتهما أصحاب الأموال الاستثمارية المدارة، وكذلك العاملين داخل البنك والمستثمرين خارج البنك لأنهم هم المضاربون الحقيقيون وبشرط أن يشكل مجلس الإدارة منهم جميعا بنسب معتدلة.

السؤال التاسع عشر:

يلاحظ أن أرباح المصارف الإسلامية وخاصة بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية تتراوح بين ٤٪ ، ٧٪ وفى كل الأحوال فإن هذه الأرباح تقل كثيراً عن سعر الفائدة.

كما نلاحظ أن أرباح الودائع بالدولار الأمريكى تقل عن نصف أرباح الودائع بالعملة الوطنية، نرجو تفسير ذلك من منظور إسلامى؟

الجـواب :

المصارف الإسلامية بوضعها الحالى محكومة طوعاً أو كرهاً بقوانين الدول الوضعية التى تعمل فيها، ورغم ذلك توجد محاولات جادة بذلت مع بعض الحكومات الإسلامية بهدف إصدار قوانين منظمة للأعمال المصرفية الإسلامية وكذلك المؤسسات والشركات الإسلامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة، وبالفعل تم إصدار تلك القوانين ولكن معظم بنودها حتى الآن ما زالت حبراً على ورق .

وسبق أن قلنا فى مقدمة المحاضرة أن المصارف الإسلامية تواجه الكثير من المشكلات والعوائق من داخلها ومن الخارج على حد سواء، كما قلنا أن المصارف الإسلامية مع شركات لتوظيف أموالها توأمان لا يفترقان، ولا وجود لمصارف إسلامية بغير ذلك .

وفى تصورى أن المصارف الإسلامية إذا ما سارت على الطريق الصحيح الذى أشرنا إليه فسوف ترتفع الأرباح إلى نسب قد تزيد عن ٣٠٪ بالنسبة للمساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على حد سواء، وتكون الأرباح أيضاً بنفس النسبة للعملة المحلية والعملات الأخرى المسموح بتداولها على حد سواء .

ومع الواقع الجديد سوف تذلل كافة الصعاب الخارجية

إذا ما رأت الحكومات الإسلامية أن المصارف الإسلامية هى الركن الركين فى تنمية اقتصاديات العالم الإسلامى.

السؤال العشرون:

يلاحظ في المصارف الإسلامية وغيرها أن مجلس الإدارة (الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء) ليس لهم حضور كامل بما فيهم العضو المنتدب فى الغالب لانشغالهم فى أعمال أخرى لا حصر لها.

فما هو الرأى من منظور إسلامى؟

الجـواب:

الحقيقة أن هذه الظاهرة تكاد تكون عامة سواء فى بنوك وشركات القطاع العام أو فى بنوك وشركات القطاع الخاص، وبكل تأكيد هذه الظاهرة لها سلبياتها الخطيرة فى مسار أنشطة هذه البنوك والشركات رغم أن البعض منها يقوم بتشكيل ما يسمى باللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة.

لا شك أن هذه اللجنة لها مهام كبيرة، لكن عدم الحضور الكامل ما زالت هى السمة الأساسية وخاصة إذا علمنا بأن جلسات هذه اللجنة تعقد على فترات متباعدة كما تحدث نوعا من الإرباك أثناء انعقادها لدى الجهاز التنفيذى المتواجد.

وفى تصورى أن هذه المشكلة سوف تذلل بنجاح إذا ما أعيد ترتيب الهيكل التنظيمى للمصارف الإسلامية كما أشرت فى المحاضرة بخلق الوظائف والكوادر الجديدة وبحيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية بصفتهما أصحاب رأس المال المستثمر، وكذلك من العاملين فى تلك المصارف كمضاربين حقيقيين.

هؤلاء الاعضاء ستكون لهم رواتبهم الشهرية بحكم أنهم جزء لا يتجزأ من الجهاز التنفيذى للمصرف الإسلامى، ولا بأس من أن يكون ضمن الاعضاء مراقبين خارج المصرف الإسلامى تمنح لهم مكافآت سنوية، هؤلاء المراقبين يمكن اختيارهم من المصرف المركزى أو الوزارة المختصة أو المضاربين مع المصرف الإسلامى .. إلخ.

السؤال الحادى والعشرون:

هل يجوز للمصرف الإسلامى شرعاً أن يضع حدا أدنى لفتح الحسابات الجارية سواء للأفراد أو الشركات؟

وهل يجوز للحكومات فى العالم الإسلامى شرعاً عدم الموافقة على فتح فروع للمصارف الإسلامية فى الأحياء والقرى وبعض الأقاليم المتعطشة إلى المعاملات الإسلامية؟

الجــواب :

أولاً : بالنسبة للشق الأول من السؤال :

نقـول والله المسـتـعـان بأن بعض المصـارف الإسـلامـيـة فى العـالم الإسـلامى قـد بدأت بالفعل في وضع قيـود غيـر شرعيـة على كل من يرغب فى فتـح حسـاب جـارى كأن تشـتـرط بأن يكون الحد الأدنى خمسة آلاف أو عشرة آلاف دولار أو جنيه .

مـعنى هذا أن السـواد الأعظم من المسلمين من طبـقـة مـحـدودى الدخل قـد حـرمـوا تماماً من التـعـامل مع المصـرف الإسـلامى، ومما زاد الأمـر تعـقـيـداً أن بعض هذه المصـارف قـد منعت التعامل مع الأفراد فى المرابحات والمشاركات والمضاربات بزعم أنها عمليات صغيرة وغير مربحة وتحتاج إلى الكثير من العمل .

هؤلاء المسئولون فى المصارف الإسلامية قد نسوا تماماً الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية وهى تشجيع التعامل مع أدنى المستويات الاجتماعية حتى تصل إلى أصحاب الحرف البسيطة كسباك يرغب فى فتح محل سباكة. وإلى أصحاب المهن الصغيرة كطبيب يرغب فى فتح عيادة طبية . وإلى أرملة تريد أن تشترى وتبيع الدواجن حتى تستطيع رعاية أطفالها الأيتام .

ثانياً : بالنسبة للشق الثانى من السؤال :

نقول أيضاً والله المستعان بأن بعض الحكومات فى العالم الإسلامى قد أخطأت كثيراً فى حق الإسلام والمسلمين حين وضعوا قيوداً مشددة فى منع انتشار المصارف الإسلامية حتى لا تصل إلى القرى، والأحياء فى المدن ولا إلى بعض الأقاليم المكتظة بالسكان.

وحيث إن الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية هو رفع الحرج عن المسلمين حتى لا يتعاملوا بالربا أخذاً وعطاءً، فإنه يلزم على تلك الحكومات شرعاً أن تلبى الضرورات الملحة لشعوبها بأحد الأمرين:

١ – إما بالسماح للمصارف الإسلامية بفتح فروع لها حتى تصل إلى كل مسلم فى كل مكان (القرى والأقاليم وأحياء المدن).

٢ – وإما بتحويل البعض من المصارف الربوية وفروعها إلى مصارف إسلامية لتحقيق نفس الهدف الحقيقى (ليس مجرد شكليات) حتى لا يضطر المسلمون قهراً فى الوقوع بين الشبهات والحرام.

هذا وبالله التوفيق ...

* * *

أهم المراجـع

١ – موسوعة المصارف الإسلامية (اتحاد البنوك الإسلامية) .

٢ – مجلدات الاقتصاد الإسلامي (مجمع المجلة الشهرية التي يصدرها بنك دبي الإسلامي) .

٣ – المصرف الإسلامي علميا وعمليا (للأستاذ / عبد السميع المصري – مكتبة وهبة)

٤ – تجربتي في البنوك الإسلامية – للدكتور أحمد عبد العزيز النجار .

٥ – بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية – الدكتور / يوسف القرضاوي .

٦ – بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية – محمد سليمان الأشقر .

٧ – معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لفضيلة شيخ الأزهر والرد عليها . . . الدكتور / علي السالوسي .

* * *

كتب للمؤلف

١ - مالية الدولة الإسلامية المعاصره - مكتبه وهبة .

٢ - قضايا المجتمع الإسلامى المعاصر - مكتبة وهبة .

٣ - مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية - مكتبة وهبة .

٤ - نحو تنظيم معاصر لفريضة الزكاة - مكتبة الزهراء .

* * *

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

رقم الايداع ٥٨٤٧ / ٢٠٠٠